ولا يباح لضرورة ما فكذا في الاكراه فان قتله اثم لارتكابه
الحرام وكذا لو اكره على الزنا لا يرخص لان فيه قتل النفس
بالضياع لانه يجيء منه ولد وليس لزاب فيريبه وينقص
من المكره بكسر الراء فقط يعني دون المكره بالفتح
عندهما وعند ابي يوسف لا يجب القصاص على واحد منهما
لان المكره سبب غير مباشر فلا قصاص عليه ولكنه مضاف
اليه باعتبار انحمل عليه فتمكنت الشبهة فلا يجب على المكره
ايضا فتجب الدية ولا تتحملها العاقلة لانه عمد وقالا دون
يجب القصاص على المكره لانه هو المباشر حقيقة وكذا
حكما لا على المكره وقال الشافعي يجب القصاص عليهما
جميعا لانهما قاتلان فيجب عليهما موجبه وبه قال مالك
واحمد ولهما انه على المكره بالكسر لانه هو القاتل والمكره
كالمتمثل بالسيف ولو اكره على اعتاق عبدك وطلاق
امرأته ففعل اي فطلق امرأته او اعتق عبده وقع
اي الاعتاق او الطلاق لان الاكراه لا ينافي الاهلية
ورجع اي المكره بالفتح بقيمته اي بقيمة العبد على
المكره بالكسر سواء كان موسرا او معسرا لانه ضمان اتلاف
فلا يختلف باليسار والاعسار ولا سعاية على العبد
ولا يرجع المكره على العبد لان الضمان وجب عليه بفعله
فلا يرجع به على غيره ونصف مهرها اي ورجع ايضا
بنصف مهر امرأته التي طلقها بالاكراه ان لم يطأها

(يعني قال المكره)

ايجابه

اذا كان قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد واذا لم
يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة بخلافها اذا
كان قد دخل بها لان المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق ولو
اكره على الردة واجرى كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن
بالايمان لم تبن زوجته لانه لا يكفر به من غير تبدل
الاعتقاد حتى لو اراءت المراة ذلك وانكر هو كان القول
قوله استحسانا والقياس ان يكون القول قولها ففرق
بينهما لان كلمة الكفر سبب للبينونة فيستوي فيها
الطايع والمكره كلفظة الطلاق وجه الاستحسان
ان هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة وانما تقع باعتقاد
تغير الاعتقاد والاكراه دليل على عدم تغيره فلا تقع الفرقة
ولهذا لا يحكم عليه بالكفر بخلاف ما اذا اسلم مكرها حيث
يحكم عليه بالاسلام لانه وجد احد الركنين وفي الركن
الاخر احتمال فرجحنا جانب الوجود احتياطا لان الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ونظيره السكران فان اسلامه صحيح وكفره
لا يصح ولا يحكم بردته لعدم القصد والله اعلم • هذا

كتاب الحجر

وهو المنع مطلقا اذ منع كان ومنه سمي الحطيم حجرا
لانه منع من الكعبة وسمي العقل حجرا لانه يمنع من
القبايح ومنه قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي عقل وفي الشرع
هو اي الحجر منع عن التصرف قولا اي من حيث القول

Copyright Sejong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)